Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/57/556/Add.2* و *Corr.2* و *4*)]

٥٧/٢٢٣ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلاً عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين يكوِّنون الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تذكّر أيضا بجميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية[١]،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمراً واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢]،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية التي تحظى بأهمية قصوى في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] أكدا من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المعرب عنه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والتقيد بها وحمايتها على صعيد العالم[٤]،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة خلال الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٥]، والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢[٦]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٧]، الذي أيدت اللجنة فيه الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي اعتمدت بتوافق الآراء خلال دورة الفريق العامل التي عقدت خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٨]،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية[٨]، على نحو ما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٢[٧] التي تشكل أساسا وطيدا لاتخاذ مبادرات أخرى بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - **تحيط علما** بتأجيل دورة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بسبب عدم توافر التقرير المعني بقضايا التنمية الدولية، وتهيب بالخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أن يقدم هذا التقرير المتميز في وقته في الدورة المقبلة للفريق العامل المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية، التي تشكل دعامة لأهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ حاسمة لتعميم الحق في التنمية على الصعيد الدولي؛

٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملها في مجال البحث والتحليل بشأن المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية وجميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بتقديم تقرير عن أهمية مبدأ الإنصاف وتطبيقه على سبيل الأولوية، على الصعيدين الوطني والدولي، مراعيا في ذلك بشكل تام استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1.

(٥) انظر A/C.2/56/7.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ – ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

٥ - **تدعو** المفوض السامي، في السياق المذكور أعلاه، إلى طلب دعم هذه المنظمات وتعاونها في إعداد التقرير المطلوب لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **تؤكد من جديد** الالتزامات بتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة والالتزامات المتعهد بها في جمعية الألفية، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

٧ - **تدرك** أن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]؛

٨ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٠ - **تؤكد من جديد كذلك** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، الذي يرى أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، والذي يجعل أيضا من الإنسان محور التنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسِّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١١ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتدرك أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، مسؤولية ملقاة على عاتق الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، وتؤكد من جديد العلاقة الوطيدة الرابطة بين الأمرين؛

١٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة المناقشة، في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بشأن مسألة وضع آلية مناسبة للمتابعة الدائمة من أجل رصد إعمال الحق في التنمية؛

١٣ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتمثل تحديات، فإن عملية العولمة تظل غير كافية لتحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة منصفة؛

١٤ - **تدرك** أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية ما تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم استثناؤها فعليا من الاستفادة من مزايا العولمة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** التزام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ خطوات ملموسة بهدف بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من

ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتحث البلدان التي لم تتخذ تلك الخطوات بعد، على أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على البناء على التقدم الذي أحرز في مجال ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

١٦ - **تؤكد** على القضايا الاقتصادية والمالية الدولية التي تستحق اهتماما خاصا من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، من قبيل التجارة الدولية، والوصول إلى التكنولوجيا، والحكم الرشيد والإنصاف على الصعيد الدولي، وعبء الديون، من أجل دراسة وتقييم أثر هذه القضايا في التمتع بحقوق الإنسان وتتطلع، في هذا السياق، إلى إعداد دراسة أولية، على نحو ما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٩ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٩]، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة؛

١٧ - **تدرك** أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والفوارق الاقتصادية، وعدم الاستقرار وعدم الأمن، التي تمس العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٨ - **تدرك أيضا** ضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك أسواق الزراعة، والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المهم منها بالنسبة للبلدان النامية؛

١٩ - **ترى** أن تحديد وتيرة معقولة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي ما تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من النزعة الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية تشكل قضايا هامة في السير قدما نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - **تدرك** أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، وتشدد على أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي لألفية الأمم المتحدة المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق هدف خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما فيه من شراكة والتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٢١ - **تدرك أيضا** أهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا التي تهم التنمية وملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلاً عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٢ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن إعمال جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية لا يمكن إلا التأكيد عليه؛

٢٣ - **تدرك** أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة والمشاركة، وتعزيز هذه الممارسات التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك في سياق اتباع نُهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٤ - **تدرك أيضا** أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك قضية شاملة لعدة مجالات في إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، ذكورا وإناثا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة، والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٦ - **تسلم** بوجوب اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية؛

٢٧ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية على الصعيد الوطني مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل السعي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإقامة حكم رشيد داخل الشركات؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ قلقها وانشغالها** إزاء تزايد الفساد داخل الشركات، ولا سيما الحوادث المزعجة التي وقعت مؤخراً، مما يؤثر سلبيا في التمتع بحقوق الإنسان بشكل تام وبمس بإعمال الحق في التنمية؛

٢٩ - **تؤكد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة، تشمل إعادة الأصول والأموال المكتسبة بصورة غير قانونية إلى بلدانها الأصلية، ومكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال وضع إطار قانوني ثابت؛

٣٠ - **تؤيد وتقدر** إعلان الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الذي اعتمد مؤخرا[١٠] بوصفه إطارا إنمائيا ومثالا عمليا يمكن أن يدرس لتعزيز نهج قائم على احترام الحقوق في مجال التنمية؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تحسين أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وخدمة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ودعمه بصورة أفضل؛

---

(١٠) A/57/307، المرفق.

٣٢ - **تهيب** بالمفوضية أن تساعد بفعالية في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بما في ذلك العمل بوجه خاص على ضمان المشاركة والمساهمة الهادفتين لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومؤسسات التنمية والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢